



الحقوق الاجتماعية والتربوية للطفل في العراق القديم في ضوء النصوص المسمارية

أ.د. حسين احمد سلمان الباوي

الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

المستخلص

يشكل الطفل عنصرا مهما في المجتمعات القديمة كما هو الحال في وقتنا الحاضر ، لان اقتران المرأة بالرجل لا يزدهر الا من خلال عملية انجاب الاطفال الذين يعتمد بقائهم من خلال رعاية كلا الجنسين لهم ، ولكن تتحمل الام الجزء الاكبر من المسؤولية لا سيما من بداية حملها الى ان تضعه فتقوم بارضاعه من ثديها وتسهو على راحته ، وبعد ان يترك حضنها تتولى هي وزوجها تعليمه العادات الحسنة ونبذ العادات السيئة وحتى بعد ان يبلغ سن الرشد تبقى الام حريصة على ابنها وتخشى عليه من اي سوء قد يصيبه .

الكلمات المفتاحية: الحقوق الاجتماعية والتربوية، الطفل ، العراق القديم ،

النصوص المسمارية.

The Social and Educational Rights of the Child in Ancient Iraq in the Light of Cuneiform Texts

Prof.Dr. Hussein Ahmed Salman Al-Bawi

University of Mustansiriyah- Faculty of Education

husseinalbawy55@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract

The child is an important element in ancient societies as it is today, because the woman's association with a man does not flourish except through the process of having children whose survival depends on caring for both sexes for them, but the mother bears the greater part of the responsibility, especially from the beginning of her pregnancy until She puts it on his breasts and watches over his comfort, and after he leaves her bosom she and her husband teach him good habits and reject bad habits, and even after he reaches the age of majority, the mother remains keen on her son and fears him of any bad that may befall him.

Key words: social and educational rights, children, ancient Iraq, cuneiform texts.



مقدمة:-

يشكل الطفل عنصرا مهما في المجتمعات القديمة كما هو الحال في وقتنا الحاضر ، لان اقتران المرأة بالرجل لا يزدهر الا من خلال عملية انجاب الاطفال الذين يعتمد بقائهم من خلال رعاية كلا الجنسين لهم ، ولكن تتحمل الام الجزء الاكبر من المسؤولية لا سيما من بداية حملها الى ان تضعه فتقوم بإرضاعه من ثديها وتسهر على راحته ، وبعد ان يترك حضنها تتولى هي وزوجها تعليمه العادات الحسنة ونبذ العادات السيئة وحتى بعد ان يبلغ سن الرشد تبقى الام حريصة على ابنها وتخشى عليه من اي سوء قد يصيبه . ويسعى الابن في كبره لمساعدة والده في الحقل وفي الزراعة والحراثة والحصاد ، واذا كان الاب لا يستطيع توفير لقمة العيش فأننا نجد الى جانب الاولاد امهم ، بل نجد ان بعض الملكات لهن دور في ايصال ابنائهن الى سدة الحكم كالملكة (شمو - رامات) ام الملك (ادد- نيراري الثالث) والملكة (نقية - زاكوتو) ام الملك(اسرحدون). وقد اهتمت القوانين العراقية القديمة بتنظيم العلاقة ووضع الحدود والضوابط بما يضمن حقوق الاولاد واحترامهم لذويهم ، وما يترتب على الاطفال في الكبر من ناحية التكفل بمعيشة الام بعد وفاة الاب.⁽¹⁾

ويبدو ان سكان الالف السادس قبل الميلاد اعتقدوا بأن الحياة تعود للانسان بعد دفنه لذلك كانوا يضعون في قبور الاطفال في موقع تل الصوان القريب من سامراء دمية للام واحيانا للام والاب لادراكهم ان الطفل لا يحتاج بعد عودة الحياة اليه سوى امه بالدرجة الاولى وابيه بالدرجة الثانية ⁽²⁾. لان الام هي ركيزة المجتمع البشري وتتألف منها الاسرة فضلا عن الاب والابناء الطبيعيين والمتبنين ⁽³⁾. ان كثرة الاطفال مصدر قوة للعائلة فمن التمنيات السومرية ((عسى ان يمتلئ بيتك بالتوائم)) ⁽⁴⁾، ويبدو ان العراقيين القدماء اعتقدوا ان سعادة الانسان المتوفى في العالم الاسفل تتوقف على عدد ما انجب من اولاد⁽⁵⁾، وهذا ما نلاحظه في اسطورة انكيديو وجلجامش والعالم الاسفل التي ورد فيها :- ((من توفى وله ولد واحد كان بحالة سيئة فهو ممدا اسفل الجدار ويبكي بكاءا مرا ، واما في حالة المتوفى الذي انجب ولدين فكان يضطجع على بناء من الاجر يأكل الخبز ، ومن كان له ثلاثة اولاد يسقى الماء من العمق ، ومن كان له اربعة اولاد فهو مبتهج القلب ، والذي انجب خمسة اولاد كان



كالكاآب الطيب يده مبسوطة ويسمح له بدخول القصر ، اما الذي ليس له ذرية فلم يكن عنده شيء يأكله عدا الفضلات التي ترمى في المزابل)).⁽⁶⁾

كما كان الاولاد يقومون بواجبات الرعاية والاعالة لوالديهم في المستقبل حيث الكهولة والعجز ، وخير مايمثل ذلك ما ورد في مراآي تموز على لسانه بأنه بعد موته سوف تبقى أمه ليس لها احد يعيلها⁽⁷⁾. كما ان عدم القدرة على انجاب الاطفال يجلب السخرية للرجل بين الناس في حياته وحتى من بعد وفاته وهذا ما ذكره احيقار الحكيم حين قال:- ((رغم اني لم ارزق بولد ، بالرغم من اني تزوجت ستين امرأة فبنى احيقار مذبحا عظيما من الخشب واوقد النار فوقه وقدم الاضاحي وقال : يا الهي اذا مت ولم انجب ولدا ماذا سيقول الناس عني سيقولون ان احيقار الصالح التقى البار مات ولم ينجب ولدا ليدفنه ولا ابنة وثروته ليس لها من يرثها كرجل ملعون فاطلب اليك اللهم ان ترزقني ولدا)).⁽⁸⁾

فالرجل يأمل من زوجته ان تنجب له طفلا ذكرا يحمل اسمه ويكون وريثا له ويقوم بالواجبات الدينية من بعده.⁽⁹⁾

الحقوق الاجتماعية والتربوية للطفل في العراق القديم في ضوء النصوص المسمارية

ويسعى الاباء اصحاب المهن والحرف تعليم ابنائهم مهنتهم وكانت الغاية من ذلك دون شك الحصول على ايدي عاملة تساعد في اعمالهم اليومية وتهيء الكوادر لمواصلة مهنتهم في شيخوختهم ، لان تعلم مهنة الاب ماهي الا تنفيذ مشيئة الالهة ففي نص سومري اب يوبخ ابنه لعدم رغبته في تعلم مهنة ابيه وهي الكتابة فيخبره ان الاله انليل ملك الالهة هو الذي فرض على الابن ان يتعلم مهنة ابيه⁽¹⁰⁾. كما عاب المجتمع العراقي القديم على الابن الذي يمتن غير مهنة ابيه ((من العار ان يصبح الصائغ فلاحا))⁽¹¹⁾ ، وعلى هذا الاساس فان ابن الفلاح يصبح فلاحا وابن الصائغ صائغا وفي نص مسماري تقرأ ان صائغا يعمل في مشغله يساعد ابنه في سوق صاغة الذهب اذ نقرأ: ((اذ وجد بيل -أ بني ولده الاكبر بانتظاره ، وقد توهج الفحم في المجرمة بالمناخ لأذابة المعدن . وتلا بيل-ابني وابنه دعاء تراثيا قصيرا يرفعانه همسا باسم الاله حامي صياغة الذهب ، ثم وضع الذهب في بودقه من الطين الناضج ونقل البودقه تدريجيا الى اسخن جزء من الفحم ، وقد علم بيل-ابني ولده استعمال



المنفاخ وسرعان ما صار الفحم حول البودقة في حرارة بيضاء... يحول بيل-ابني وولده المواد المصبوبة بشكل بسيط الى نماذج جميلة من الحلي المزينة (...)).⁽¹²⁾

وفي نص مسماري اخر نجد فلاحا يعلم ابنه الفعاليات الزراعية والتي تشمل السقي وتطهير الحقل من الحشائش والاشواك والحراثة ومراقبة الحقل والبذر وقراءة دعاء الى الهة الحشرات والطيور لخروج النبتة والدراسة والتذرية.⁽¹³⁾

ان انجاب الاطفال يعني الحصول على يد اضافية عاملة في الاسرة كما جاء في المثل السومري :- ((عندما تضاف يد الى يد ، فان بيت الانسان يبنى ، واذا اضيف فم الى فم فان بيت الانسان يحطم)).⁽¹⁴⁾

وفي مثل سومري اخر ان الاب يتفاخر بان زوجته ولدت له ثمانية ابناء⁽¹⁵⁾. وللاب الحق ان يجني الاموال التي يكسبها اولاده كما جاء في النص المسماري ((ان الاب يجمع الفضة من عمل ولده)).⁽¹⁶⁾

وكان الاولاد يعينون ابائهم وامهاتهم في المعيشة في سن مبكر ، وهذا مانستشفه من نص مسماري ان ابا يوبخ ابنه لفشله في تعلم الكتابة :- ((لم اقل لك في حياتي اذهب واعمل وساعدني في معيشتي ان مثلك يعيلون ابائهم في العمل...)).⁽¹⁷⁾

وقد اجاز المشرع العراقي القديم للأب ان يضع اولاده تحت العبودية في بيت الدائن اذا لم يكن لديه المال الكافي لتسديد الدين لحين تسديد الدين المترتب عليه على ان لا تزيد عن ثلاث سنوات وفق المادة (١١٧) من قانون حمورابي⁽¹⁸⁾. وفي نص مسماري من العصر البابلي القديم في حالة عدم سداد الدين المترتب على المدين ، فمن حق الدائن ان يأخذ زوجة وابنة المدين للعمل في طحن الشعير لتسديد الدين وعند انتهاء المدة يعتقهن⁽¹⁹⁾. وفي عقد من العصر الاشوري الحديث (٩١١-٦١٢ ق.م) نقراً ((ان شخصا قد اقترض من سيده مبلغ وقدره (٢٠) من الفضة مقابل ذلك رهن قطعة الارض والعبيد ... وزوجته واولاده الثلاث...)).⁽²⁰⁾

وقد فضل العراقيون القدماء الزواج بأمرأة تتمتع ببنية قوية لها القدرة على انجاب اولاد اصحاء جسديا كما في النص الاتي :- ((ليت انا تعطيك زوجة دافئة الاعضاء وتمنحك اولادا اقوياء وتفتش لك عن محل السعادة)).⁽²¹⁾



وفي مثل عراقي قديم يحث على الزواج من المرأة التي يحبها لكي يتم انجاب اطفال في بيئة عائلية منسجمة وملائمة لتربيتهم كما في النص المسماري ((تزوج حسب اختيارك وانجب اطفالا كما يرغب به قلبك)).⁽²²⁾

وقد عد العراقيون القدماء انجاب الاطفال امرا لا بد منه ((..... الابن ملاذ الرجل والبننت خلاص الرجل)).⁽²³⁾

ولقولهم ايضا في نص مسماري ((يا بني كما ان الشجرة مزدانه باغصانها وثمرها والجبل باحتباك اشجاره ، هكذا يزدان الرجل بأمرأته وبنيه)).⁽²⁴⁾ ومع ذلك شعر العراقي القديم بجسامة المسؤولية في تربية الاطفال كما ورد في المثل السومري ((ان المصائب تتضاعف على الرجل الذي يعيل زوجته وابنائها)).⁽²⁵⁾ كما نقرأ ايضا:- ((هنيئا لرجل لا يعيل زوجة ولا اطفال وعاش حرا بلا قيود)).⁽²⁶⁾

وقد عد العراقيون القدماء الزواج الناجح بانجاب الاطفال لانها ((نعمة لا تهبها الا الالهة)).⁽²⁷⁾ واما المرأة تتحمل الجزء الاكبر من الاهتمام بحملها بمساعدة النساء المسنات ذوات الخبرة للمحافظة على الجنين من حالة الاجهاض⁽²⁸⁾. يبدو ان المحافظة على حياة الجنين اصبحت من الواجبات الاساسية للدولة من اجل زيادة السكان فقد ورد في شريعة حمورابي في المادة (٢٠٩) عقوبة الرجل الذي يتسبب بأجهاض ابنة رجل اخر بان يدفع غرامة مالية مقدارها عشرة شقيقات من الفضة تعويضا عن الاضرار ونصها :- ((اذا سيد ضرب بنت سيد فسبب لها الاجهاض فعليه ان يدفع عشرة شقيقات من الفضة لاسقاط جنينها)).⁽²⁹⁾ اما اذا تسبب بوفاة تلك المرأة فالعقوبة تكون بقتل ابنة الجاني وفق المادة (٢١٠) من قانون حمورابي ((اذا تلك المرأة توفيت فيجب اعدام بنته)).⁽³⁰⁾

وفي حالة كون المرأة من العوام وتسبب في موت واسقاط مافي جوفها فعلى الجاني ان يعوضها بخمسة شقيقات من الفضة وفق المادة (٢١١) من قانون حمورابي التي نصها ((اذا برفسته، سبب لفاته من العوام ان تطرح فعليه ان يدفع خمسة شقيقات من الفضة)).⁽³¹⁾

اما اذا توفيت الحامل فعلى الجاني ان يدفع نصف منا من الفضة لذويها وفق المادة (٢١٢) من قانون حمورابي التي ورد فيها :- ((اذا تلك المرأة توفيت فعليه ان يدفع نصف منا من الفضة)).⁽³²⁾

فان كانت المجني عليها من الامات فان التعويض عن اجهاضها شقيلين من الفضة وفق المادة (٢١٣) من قانون حمورابي التي نصها:- ((اذا ضرب امه سيد وسبب لها ان تطرح فعليه ان يفع شقيلين من الفضة)).⁽³³⁾ وفي حالة وفاتها مع جنينها يدفع ثلث منا من الفضة وفق المادة (٢١٤) من قانون حمورابي :- ((اذا تلك الامة توفيت فعليه ان يدفع ثلث منا من الفضة)).⁽³⁴⁾ اما في القانون الاشوري الوسيط فان معاقبة الرجل الذي يضرب امرأة ويتسبب بأسقاطها مافي جوفها فقد الزمه القانون دفع تعويض مقداره (٢ طالنت وثلاثة منا من الرصاص وجلده خمسين جلده ، ويوضع في خدمة الدولة (سخرة) او الملك لمدة شهر وفق المادة (٢١) التي نصها ((اذا ضرب رجل ابنة رجل اخر وسبب لها اسقاط ما في جوفها ، فاذا اتهم بذلك وثبتت التهمة عليه (فعليه ان يدفع (٢ طالنت وثلاث منا من الرصاص ، ويضرب خمسين جلدة ، ويوضع في خدمة اعمال الملك مدة شهر كامل)).⁽³⁵⁾ في حين نصت المادة (٥٠) من القانون الاشوري الوسيط على معاقبة من يضرب زوجة رجل اخر ويتسبب في اسقاط مافي جوفها لمعاملة زوجته بالمثل ويدفع تعويضا عن الجنين ((اذا ضرب رجل زوجة رجل اخر وتسبب في اسقاط ما في جوفها ، فأن زوجة الرجل التي تسبب في اسقاط مافي جوف المرأة فسوف تعامل عامل زوجها تلك المرأة وعليه ان يدفع من اجل الجنين الذي اسقطه حياة بحياة)).⁽³⁶⁾ اما اذا ماتت تلك المرأة من جراء الضرب فيقتل الجاني حتى ولو كان الجنين انثى ((.... اما اذا ماتت المرأة فسوف يقتل الرجل ومن اجل الجنين عليه ان يدفع حياة مقابل حياة)).⁽³⁷⁾ اما المادة (٥١) من القانون الاشوري الوسيط فقد اكدت بتوجيه عقوبة مالية على الجاني قدرها (٢ طالنت) من الرصاص التي نصها ((اذا ضرب رجل زوجة رجل لم تربى اطفالا بعد وتسبب في اسقاط مافي جوفها ، مقابل هذا الجرم عليه ان يدفع ٢ طالنت من الرصاص)).⁽⁴⁰⁾

وفي حالة كون الضحية (مومس) فان القانون الاشوري الوسيط أوجب معاقبة الجاني بالاسلوب نفسه فيضرب مقابل الضرب ويعوض عن النفس بنفس كما في نص المادة (٥٢)



التي جاء منها ((اذا ضرب رجل زانية وتسبب في اسقاط مافي جوفها ، فسوف يعاقب بضربه وعليه ان يدفع حياة مقابل حياة)).⁽⁴¹⁾

وفي حالة سرقة طفل رجل فقد اوجبت المادة (١٤) من قانون حمورابي عقوبة الاعدام على الجاني وفق نص المادة التي جاء فيها ((اذا سيد سرق الابن الصغير لسيد اخر فيجب ان يعدم)).⁽⁴²⁾

وفي الحقيقة ان الاهتمام بالطفل تبدأ منذ فترة الحمل لذا كان يتوجب على المرأة الحامل الذهاب الى الكاهنات المختصات في المعبد لابعاد الارواح الشريرة والعفاريت عن المرأة الحامل وخاصة ((ابنة الاله انو الالهة لا ماشتو التي كانت تبحث عن نساء على وشك الولادة)).⁽⁴³⁾ لذا كانت تلجأ المرأة الحامل الى التعاويذ والرقي كوسيلة للحفاظ على جنينها من الارواح الشريرة كما ورد في النص التالي:- ((المرأة الحامل التي ثمرها يتكشف (يتمزق) والمرأة الحامل التي ثمرها يفسد (لا يكتمل)، المرأة الحامل التي لا تؤتي ثمرها في الميعاد ياروح السماء انقذها وياروح الارض خلصها)).⁽⁴⁴⁾ وبعد مجيء المولد الجديد يلف بالاغطية ، ويختار له اسما وهو اعترافا من الاب بوليدته⁽⁴⁵⁾ ، وللام حق في تسمية وليدها كما ورد في احد النصوص المسمارية ((اعطت وليدها اسم امار-كار)).⁽⁴⁶⁾

ان الطفل الحديث الولادة يوضع في سلة⁽⁴⁷⁾ ، وتقوم الام بأرضاعه من صدرها لمدة سنتين⁽⁴⁸⁾. وفي حالة جفاف صدر ام الطفل او مرضها او وفاتها يلجأ الاب الى اعطاء مولوده الى مرضعة لمدة ثلاث سنوات.⁽⁴⁹⁾

وكانت الام تردد كثير من الاغاني لكي يتمكن طفلها من النوم ومن هذه الاغاني :- ((من الذي يصرخ هنا؟ اذا كان كلبا فأرمني له ببعض فضلات الطعام وان كان عصفورا فلنعطيه قطعة من خبز)).⁽⁵⁰⁾ وعندما يكبر تلبسه حمالة لتحمله معها اثناء العمل او اثناء تنقلها خارج البيت⁽⁵¹⁾ . وعلى الام تعليق تميمة في رقبة وليدها لحمايته من الامراض والارواح الشريرة⁽⁵²⁾. ومن الامراض التي كان يصاب بها الاطفال الرضع الالام الناتجة عن خروج الاسنان الحليبية واضطرابات الامعاء والمعدة والتشنجات والصراخ، ولنا ان نتصور مشاعر الخوف التي تنتاب الام من اجل شفاء ابنها المريض وبعد سن الثالثة من العمر تقوم الام بتعليم صغيرها غسل اليدين والاستحمام وارتداء الملابس النظيفة واللغة والمشي وتعلمه



ايضا ان يكون مقتصدا في حياته لا ان يكون مبذرا كما جاء في النص المسماري ((لدى زواجي من امرأة مبذرة وانجابها لي ولدا مبذرا فقد خيمت التعاسة علي)).⁽⁵³⁾

كما حثت القوانين العراقية القديمة الام على حماية وليدها من الاختطاف وبيعه كعبيد كما ورد في نص مسماري من نوزي (ارابخا) بان شخصا خطف فتاة صغيرة وتم بيعها⁽⁵⁴⁾. وقد انزلت شريعة حمورابي عقوبة الموت لكل من يقوم بهذه الجريمة اي جريمة الاختطاف.⁽⁵⁵⁾

وكانت الام تقوم بتدريب بناتها على الطبخ وتنظيف البيت والحبوب وخبزها وطحنها وخبزها ، وتعلمهن ايضا الغزل وصنع الثياب والفخار . اما الاب فعليه تقع مسؤولية تعليم الصغار التعبد والقيم الدينية كما ورد في النص المسماري ((الاب يأخذ اولاده الصغار في فجر كل يوم فوق سطح الدار حيث يتمشون ويتعبدون))⁽⁵⁶⁾. وفي نص مسماري اخر نقرأ نصيحة أب لابنه جاء فيها:- ((عليك ان تصلي وتتضرع وتكرم الهك كل يوم ... فالقرايين تطيل الحياة والصلاة تغسل الذنوب)).⁽⁵⁷⁾

كما حرص العراقيون القدماء على ترسيخ المبادئ والقيم الاخلاقية العالية اثناء تربية اطفالهم ولعل في مقدمتها اطاعة الوالدين فقد اوصى احيقار الحكيم ابن اخته الذي تنباه بان يكرم والديه فقد جاء في النص المسماري ((اكرم اباك وامك لكي تطول ايامك على الارض ، من لا يفاخر بأسم ابويه وامه ليت الشمس لم تشرق عليه ، يا بني لا تجلب عليك لعنة ابيك وامك والا فانك لن تقرح ببنيك)).⁽⁵⁸⁾

وقرن العراقيون القدماء طاعة الاطفال لامهم بطاعة الالهة كما ورد في النص المسماري:- ((اطع كلام امك كأنه امر الالهي ، اصغ الى كلام امك كما تصغي الى كلام الالهة))⁽⁵⁹⁾. وعلى الابناء احترام امهاتهم حتى وان لم تكن امهاتهم الحقيقية اي امهم بالتبني ، لانها قامت بنفس دور الام الحقيقية بالاهتمام ورعاية وسهر على طفلها ، فيجب على الطفل المتبني ان لا يكون جاحد لأبويه الجدد وينكر تربيتهما له قائلا ((انت لست ابي وانت لستي امي))⁽⁶⁰⁾. وعقوبة من يفعل ذلك حسب المادة (١٩٢)⁽⁶¹⁾ ، من شريعة حمورابي بقطع لسانه، اما امادة (١٩٣)⁽⁶²⁾ فتتص في حالة معرفة الطفل لابويه الحقيقيين ومن ثم كرهه لابويه بالتبني فتتص على قلع عينيه لكونه ناكرا للجميل والعرفان . وفي نص مسماري اخر



من العصر البابلي القديم من ينكر امه الحقيقية بحلق نصف شعر رأسه ويطاف به في المدينة لكي يكون درسا لغيره ، ويطرد من البيت⁽⁶³⁾. كما يجب على الاطفال احترام الكبار فقد جاء في احد النصوص المسمارية البابلية ((يوم يبين الاحترام جليا في البلاد ، ويبجل صغير القدر الكبير ، يوم يحترم الاخ الصغير اخاه الكبير ويرشد الولد الاكبر الولد الاصغر ويتمسك الاخير بقرارته)).⁽⁶⁴⁾

ويوصي احيقار الحكيم بمعاقبة الاولاد العاصين وتأديبهم كما جاء في النص المسماري ((يابني لا تحرم ابنك من الضرب للولد لان الضرب كالسماد للبستان وكاللجام للبهائم وكالقيد في رجل الحمار يابني اخضع ابنك مادام صغيرا قبل ان يفوقك قوة ويتمرد عليك فتخجل من مساوئه)).⁽⁶⁵⁾

وفي نص اخر نقراً ((الطفل العاق ليت امه لم تلده وليت ربه لم يخلقه))⁽⁶⁶⁾، كما حث المجتمع العراقي القديم ابنائه الابتعاد عن اولاد السوء الذين ((لو وضعوا في الماء لفسد ، ولو وضعوا في البستان بدأت تقسد)).⁽⁶⁷⁾

كما عد الكذب من الصفات الذميمة وعلى الابناء الابتعاد عنه ، لذا اوصى احيقار الحكيم ابن اخته الذي تبناه ان يكون ((يابني اذا اردت ان تكون حكيما فأصن فمك من الكذب ، ويدك عن السرقة تكون حكيما، يابني لا تكذب امام سيدك لئلا تحتقر ، ويقول لك اغرب عن وجهي ، يابني ليكن كلامك صادقا ليقول لك سيدك اقترب مني)).⁽⁶⁸⁾

كما حث القانون العراقي القديم بمعاقبة الام التي تكذب ، لان الام مدرسة يتعلم منها اولادها بحرمانها من زوجها وابناءها ، كما في المادة (٢) من القانون الاشوري الوسيط التي نصها ((عندما تتطرق امرأة مابكفر او تنفوه بحديث كذب او مبتذل فلا يجوز لها ان تتعامل او تقترب من زوجها او ابنها او ابنتها)).⁽⁶⁹⁾

وكثيرا ما يقوم الاب بتقديم النصائح لولده منها عليك بالزواج وانت شاب ((تزوج وانت شاب...)) وعليه الاحتراس من النساء في المدينة ((احترس من المرأة التي تخرج الى المدينة دون ان تعرف ، لا تلتحق بها ولا بنظراتها...)) واحترس من المرأة التي زوجها غائبا اذا ارادت اغوائك ، لانها جريمة تؤدي بك الى الموت ((واذا كان زوج امرأة غائبا وارادت امرأة اغوائك وايقاعك في حبالتها فان ذلك يعتبر جريمة تقضي الى الحكم بالموت حتى لو لم تصل الى



غايتهما ومأربها...))⁽⁷⁰⁾. ومن حق الابناء على ابائهم الذهاب الى المدرسة (بيت الالواح ⁽⁷¹⁾É-Dub-ba). كي يتعلم الكتابة والعلوم والمعارف المختلفة ، فكان الابن يستيقظ في الصباح الباكر ، ويطلب من امه ان تهييء له فطور ليأخذه معه الى المدرسة وهي عبارة عن رغيفين من الخبز وينطلق الى المدرسة مخافة ان يتاخر وعند غروب الشمس يعود التلميذ من المدرسة ويجد اباه في انتظاره ، فيشرح له ما اخذه في المدرسة ، ثم يطلب من امه تهيئة طعامه والماء ، ثم تغسل قدميه وتهييء له فراشه لينام حتى يستيقظ مبكرا⁽⁷²⁾. ويسعى الاب في زواج ابنائه الذكور ويراعي تسلسل اعمارهم الاكبر ثم الاصغر⁽⁷³⁾، ويسمح لاولاده المتزوجين الذين احوالهم المالية لا تسمح لهم بالاستقلال ، السكن معه في البيت لمدة غير معلومة⁽⁷⁴⁾. وعلى الابناء احترام الاء كواجب اخلاقي وقانوني وعدم عصيانهم وكان الابن الذي لا يحترم اباه يحرم من الارث ويطرد من البيت او يعاقب بعقوبة بدنية.⁽⁷⁵⁾

وهناك نص مسماري من العصر البابلي الحديث يتكلم عن الحب والاحترام المتبادل بين افراد الاسرة وخاصة الابناء حيث نقرأ بهذا النص ((يستيقظ بيل - ابني وزوجته قبل طلوع الشمس فيقبل احدهما الآخر ويقبلان الاطفال...))⁽⁷⁶⁾، وكان الملك اورنمو في كتاباته النثرية لا يكرس شيئاً الى الاله من اجل حياته وانما من اجل ابنائه الذين يحبهم لان بعد رحيله الى العالم السفلي لم يعد قادر على مداعبة ابنه في حجره.⁽⁷⁷⁾

ان حب الام لصغارها امر من الامور العادية كما يعبر عن ذلك النص المسماري التالي ((تحدث الكلبة قائلة بفخر اذا كان كان لاطفالي لون ضارب الى الصفرة او لون داكن فاني احب صغاري))⁽⁷⁸⁾. لان الام تضحي من اجل صغارها والعناية بهم وتفضلهم على نفسها كما ورد في المثل العراقي القديم ((البقرة تغوص في المستنقع كي تترك العجل يمشي على ارض يابسة))⁽⁷⁹⁾. واذا ما ابعد الطفل عن امه لغرض التبني من اجل ام اخرى او مات فان الحزن يخيم على الام وتبدأ البكاء عليه بمرارة كما ورد في المثل العراقي القديم الذي نصه ((ابكي بمرارة كالبقرة التي ابعد عنها وليدها)).⁽⁸⁰⁾

واكدت القوانين العراقية القديمة ومنها شريعة حمورابي على ضرورة موافقة الطفل المتبنى وخاصة اذا كان صغيرا ومدركا ، اذ يتم الاخذ بنظر الاعتبار رغبات الطفل المتبنى وعواطفه اتجاه والديه الحقيقيين⁽⁸¹⁾، فاذا استمر تعلقه بها بسبب الرضاعة وصغر السن او



بسبب سوء حالة الطفل الصحية فيعاد الطفل الى والديه بدون عقوبات وتعويضات مالية⁽⁸²⁾. وعندما يصاب الطفل بمكروه فان أمه تبكي عليه وعلى سبيل المثال فعندما أصيب ايوب السومري بمرض شديد فان امه بدأت البكاء عليه⁽⁸³⁾، وعند نزول الاله ننورتا الى العالم السفلي عالم اللاعودة بدأت اخته تندبه قائلة ((قم من قبرك ياخي امك في لهفة عليك امك نخرساك في لهفة عليك انها تتلهف لسماع شفئك العذبتين انها تتسمع لقمك اللبق ... ايها الفتى لا تترك امك نخرساك تجلس نادبة قم من قبرك ولا تجلب عليها الويل قم من قبرك ياليل (ننورتا) ولا تجلب عليها الويل)).⁽⁸⁴⁾

لقد كانت العلاقة بين الوالدين وابنائهم مليئة بالاحترام والحب ففي نص مسماري من العصر البابلي القديم القديم (٢٠٠٤ - ١٥٩٥ ق.م) يصف الابن امه بالنحلة طيبة الرائحة كثيرة الخيرات كالنحلة مباركة في عطائها⁽⁸⁵⁾، وفي اخر مسماري من العصر البابلي القديم يشبه الكاتب امه تشبيهات من الواقع الزراعي اذ يقول ((ان امي قطر السماء انها الماء الذي يروري احسن البذور ، انها الحصاد الوفير الذي يقدم محصولا ثانيا ، انها بستان من البهجة مملوءة بالمرح ، انها شجرة السرايين المملوءة بالمخاريط ، انها الفاكهة الاولى المبكرة انها قناة تجلب المياه الوفرة الى قنوات الارواء ، انها تمر دلمون الحلو في موسمه)).⁽⁸⁶⁾

وفي نص مسماري اخر من العصر البابلي الحديث (٦٢٧ - ٥٣٩ ق.م) ومن باب وفاء الابناء لوالديهم نجد الابن يقوم بتحضير مراسيم الدفن اللائقة بوالديه بعد وفاتهم وكل حسب امكانياته المادية ومنزلته الاجتماعية فها هو الملك نبونائيد (٥٥٥ - ٥٣٩ ق.م) يصف مراسيم الدفن لوالدته (ادد-كوبي) ويحدد سنة وفاتها ويصف كفنها حيث يقول ((لقد ماتت موتا طبيعيا ، في السنة التاسعة من حكم نبونائيد ملك بابل ، وقام نبونائيد ملك بابل ولدها الذي انجبته بأكساء جسدها بثوب من الصوف الناعم والكتان الابيض ودفن جسدها بضريح مستور مع الحلي الذهبية الثمينة والاحجار الكريمة والخرز الحجرية الجميلة واوعية الزيت المعطر)).⁽⁸⁷⁾

كما يشير النص ايضا ان الملك نبونائيد نحر الخراف السمينة ودعى سكان بابل وبورسبا وناس اخرين من البلدان البعيدة لحضور وفاة والدته حيث نقرأ :- ((... كما نحر الخراف السمينة وجمع في حضرته سكان بابل وبورسبا واناسا من الاقاليم البعيدة ...)).⁽⁸⁸⁾

وفي النص نجد ايضا ان الملك نبونائيد طلب من الملوك والامراء اعلان الحداد على والدته من البحر الاعلى (المتوسط) الى البحر الاسفل (الخليج العربي) حيث تقرأ ((... ووجه الدعوة الى كل الملوك والامراء والحكام من تخوم مصر على البحر العلوي الى البحر السفلي ليعلموا الحداد...)).⁽⁸⁹⁾

اما عامة الناس فقد اعلنوا الحداد عليها ونشروا الطين فوق رؤوسهم لمدة سبعة ايام وسبع ليالي، وهم مجردين من زينتهم حيث نقرأ ((... واقام الجميع مأتما كبيرا ونشروا الطين على رؤوسهم ، وكانوا سبعة ايام وسبع ليال مطأطينا الرؤوس ، مجردين من زينتهم)).⁽⁹⁰⁾

وعندما توفي (نانا) نجد (لودينجيرا) ابنة برثه بقصيدة من الشعر يصف بها الالم والحزن الذي الم بأخوته واخواته من جراء وفاة ابيهم حيث يقول ((ابنائك الذين كانوا يعاملون كما يعامل ابناء ملك مهما هم يأكلون ... مهما هم يشربون عسل وسمن هم ... المائدة يملؤونها بالدهن لك)).⁽⁹¹⁾ ثم يستمر في رثائه فيصف دموع وحداد أخوته على وفاة ابيهم فيقول ((... الدموع التي يذرفونها من اجله دموع تثير الشفقة ، وحدادهم من اجله هو حداد اناس محبين وذوي قلوب نقية ، وكالقمح الذابل انهم .. فراخ الطيور تعود..بناتك قد .. من اجلك في .. هن)).⁽⁹²⁾

اما فيما يخص معاناة الاطفال فقد يضطر الاطفال الى العمل مع امهم في المشاغل والحقول التي تعود للمعابد من اجل تامين معيشتها ومعيشة اهلها خاصة اذا كانت الاسرة كبيرة ولايستطيع الاب تأمين قوتهم لذا كان الاطفال يرافقون أمهاتهم في الحقول بغية الحصول على اجور اضافية عن عمل الاولاد⁽⁹³⁾. والتي مقدارها عشرة كور من الشعير لكل طفل بنتا ام ولدا⁽⁹⁴⁾. او يضطر الطفل الرضيع البحث عن صدر غير صدر امه بسبب مرضها او موتها او لعجزها عن الرضاعة لجفاف صدرها فيقوم الاباء الموسورون بالبحث عن مرضعة لآولادهم تتكفل بهم لمدة ثلاث سنوات مقابل اجرة تحدد حسب الاتفاق وتتضمن سلع غذائية وزيت وصوف وملابس او يدفع مبلغ من المال مقداره ثلاثة شقيلات من الفضة⁽⁹⁵⁾. وعلى المرضعة ان تتصف بصفات حميدة منها ان تكون امينة ومخلصة في عملها وان تعتني بالرضيع وان تحافظ على حياة الطفل ولا تبذل الطفل باخر لصالح امرأة اخرى مقابل المال⁽⁹⁶⁾. وفي بعض الاحيان تضطر الام على عرض ابنها للتبني على ان تقوم بارضاعة



مقابل التزام المتبني بتوفير الزيوت والاطعمة والملابس لها⁽⁹⁷⁾. وفي الاسر الفقيرة لا تتمكن الام من ارضاع طفلها في حالة مرضها او جفاف صدرها ولا تتمكن من اعطاء ابنها لمرضعة وليس هناك من يتبناه مما يؤدي الى موته⁽⁹⁸⁾. فالام التي تعيش وضعا بائسا ستتضاعف همومها في البحث عن الطعام ولوليدها كما يتضح ذلك من المثل العراقي القديم ((الكلبة في بحثها عن الطعام ولدت جروا بائسا))⁽⁹⁹⁾. لذا تضطر الام اما اعطاء ابنها لعائلة غنية لتتبناه او تقوم ببيعه لانقاذه من الجوع والموت المحتم⁽¹⁰⁰⁾. كما ورد في النص المسماري ((يحصل القوي على عيشه بقوة ساعده ولكن الضعيف يبيع اولاده)).⁽¹⁰¹⁾

ان عملية بيع الاطفال حالة نادرة في العراق القديم الا في حالة المجاعة التي تقع عادة اثناء الحروب والحصار، ففي المدينة المحاصرة يشح الغذاء والدواء فيضطر الالباء من اجل المحافظة على عيش اطفالهم وانقاذهم من الموت الى بيعهم وهذا ما وقع في مدينة نمر عندما حاصرها (نوبلاصر ٦٢٧ - ٦٠٤ ق.م) بعد تمرده على بلاد اشور ففي احد النصوص المسمارية الاقتصادية نقرأ ((قالت غونملا ليننورتا-وباليت هكذا ابنتي ري-اندو عاقلة ونشيطة لكنها ستصير جارية لك اذا انت اعطيتي ستة شقيقات من الفضة لكي اقدر ان اتناول شيئا من الطعام))⁽¹⁰²⁾. وفي حالة احتلال البلاد من قوات اجنبية فان الاولاد في كثير من الاحيان يصبحون ضحية فيسلبون من اهاليهم وهذا ما حدث في العراق القديم ابان العهد الكوتي حيث ورد في احد النصوص المسمارية ما نصه ((اطلقت البلاد صرخة حزن من داخل اسوارها وملؤوا سومر بالعداوة ، وخطفوا الزوجة من زوجها ، والطفل من ابويه ...)).⁽¹⁰³⁾

وعند وفاة الزوج تصبح الزوجة هي المسؤولة عن تربية اطفالها وتفضل بعض الامهات الاعتكاف على تربية اطفالهن رافضات الزواج ليكرسن حياتهن لتربية اطفالهن وهذا ما ورد في نص مسماري من العصر البابلي القديم الذي جاء فيه ((لن اتزوج مرة اخرى سأعيش سأربي اطفالي الى ان يبلغوا مبلغ الرجال))⁽¹⁰⁴⁾. لقد كان لبعض الامهات دورا كبيرا في ائصال ابنائهن الى سدة الحكم من خلال تأمين ولاية العهد ، فعندما توفي (شمش- ادد الخامس سنة ٨١١ ق.م) خلفه على العرش ابن-ه (ادد-نيراري الثالث) الذي كان قاصرا فاصبحت والدته (شمورامات)⁽¹⁰⁵⁾ وصية عليه لمدة خمس سنوات⁽¹⁰⁶⁾. وقد مكنتها خبرتها من



تصيب ولدها الوحيد (ادد-نيراري الثالث) لولاية العهد ومن ادارة الدولة بنجاح خلال مدة وصايتها عليه ، وبعد اعتلال (ادد-نيراري الثالث) العرش بقيت والدته (شمورامات) تتمتع نفوذ واسع اذ احتفظت الملكة بلقبها ودونت اسمها على النصب بجانب اسم ولدها الملك الحاكم⁽¹⁰⁷⁾. كما قدمت الهدايا باسمها وكانت توضع قبل هدايا ابنها، وربما كان الملك الابن يستشير امه في ادارة الدولة⁽¹⁰⁸⁾. اما زوجة الملك (سنحاريب ٧٠٤-٦٨١ ق.م) (نقية زاكوتو) فقد لعبت دورا كبيرا في اختيار ابنها اسرحدون لولاية العهد وتنحية (ارادموليش) عن الولاية على الرغم من انه لم يكن الابن البكر لسنحاريب ، وفي شهر نيسان عام (٦٨٣ ق.م) تم لها ما ارادت اذ اصبح اسرحدون رسميا كولي للعهد لبلاد اشور. ان حب نقية زاكوتو لابنها واضح من خلال الكتابة المنقوشة على خرزة مهداة الى الاله ((الى الاله الملكة زاكوتو ملكة سنحاريب وملك اشور وابنها لحياتها))⁽¹⁰⁹⁾ . وبعد مقتل سنحاريب على يد ولي العرش الحقيقي (ارادموليش) واخوته كانت (نقية زاكوتو) في نينوى ولم تتهار اما ثقل الكارثة بل ارسلت باستدعاء اسرحدون الذي كان خارج نينوى لاستعادة حقه في العرش من الغاصب اخيه (ارادموليش) قاتل ابيه⁽¹¹⁰⁾. لقد سعت (نقية زاكوتو) ايضا لمناشدة الاله للوقوف الى جانب ابنها اسرحدون في محنته مع اخوته بعد ان اصبحت اليد العليا في نينوى بيد اخوته فقد جاءت نبؤة مدونة على لوح مسماري نقرأ فيها ((انا سيدة اربلا الى ام الملك لانك توسلتي الي قائلة انت صنعت الاشخاص من على يمين ويسار الملك في حرك ، وانت جعلتي ابني يطوف ويجول في السهل الواسع الذي لا شجر فيه. الان لا تخافي يا ايها الملك المملكة هي لك والسلطة لك))⁽¹¹¹⁾.

ويبدو من مجريات الاحداث ان (ارادموليش) هرب الى مكان غير معروف بعد ان فقد الكثير من انصاره⁽¹¹²⁾ ، فاعتلا العرش اسرحدون واحتقلت والدته (نقية زاكوتو) ببناء قصر جديد لابنها الملك⁽¹¹³⁾. لقد مارست (نقية زاكوتو) السلطة حتى بعد اعتلاء ابنها العرش فقد كانت تتولى ادارة الاقاليم الجنوبية والشرقية للدولة الاشورية⁽¹¹⁴⁾. اما في حالة غياب ابنها بحملة عسكرية او مرض عن السلطة فان (نقية زاكوتو) تكون عينها مفتوحة على الامبراطورية الاشورية⁽¹¹⁵⁾. ووفاء من الملك اسرحدون لوالدته فقد خلدها على مسلة من البرونز حيث يظهر اسرحدون وامه بوضع جانبي وكلاهما يحملان صولجانا ، وهذه المسلة



دون شك تؤكد على المركز المحترم الذي تمتعت به الملكة (نقية زاكوتو) في ظل سلطة اسرحدون الملكية⁽¹¹⁶⁾. لقد استغلت (نقية زاكوتو) حب ابنها اسرحدون لإسناد ولاية العهد الى (اشوربانيبال ٦٦٩ - ٦٢٧ ق.م) حفيدها الذي كانت تفضله على اخيه الاكبر (شمش-شم-اوكن) وهكذا اعلن اسرحدون في عام ٦٧٢ ق.م تثبيت حق اشوربانيبال في العرش الاشوري في اجتماع رسمي ضم كبار مسؤولي الدولة بعد وفاته. وكل ذلك كان بتشجيع وتأثير امه (نقية زاكوتو)⁽¹¹⁸⁾ ، وبقية (نقية زاكوتو) مساند لابنها اسرحدون حتى وافاه الاجل عام ٦٦٩ ق.م) في اثناء حملته الثانية على مصر بعد ان اصيب بمرض في الطريق ومات⁽¹¹⁹⁾. عندئذ بدأت مساندة حفيدها اشوربانيبال للاعتلاء العرش الاشوري .

حقوق الطفولة في القوانين العراقية القديمة

ان الاركاز الاساسية في المجتمع العراقي القديم الرجل والمرأة واولادهم ، ان هذه النقطة الجوهرية تضمن لأولاد الحقوق التربوية والاجتماعية وفق مجموعة من الضوابط الاجتماعية والمالية والقانونية وقد اكدت القوانين العراقية القديمة على ضرورة مراعاة الحقوق الاجتماعية والتربوية للأطفال ، ولم تسمح القوانين الاشورية الوسيطة للمرأة بأ"جهاض جنينها وعد ذلك من الجرائم الكبرى وعليه فعقابها بالوتد وهي حية او متوفية اثناء الاجهاض ويترك جسدها دون دفن كما جاء في نص المادة التي نقرأ فيها: ((اذا اسقطت امرأة بنفسها ما في جوفها ، فاذا اتهمت بذلك وثبتت التهمة عليها ، فسوف يضعوها على الخازوق ولا يجوز دفنها واذا ماتت اثناء اسقاطها لما في جوفها ، فمع ذلك توضع على الخازوق ، ولا يجوز دفنها....))⁽¹²⁰⁾

ويبدو واضحاً ان قانون اشنونا ولضمان الحفاظ على حقوق الاطفال فقد سمح بطرد الزوج من البيت لان زوجته ولدت له اولادا ولم تحرمه من الذرية وتزوج من اخرى وكل املاكه تبقى لأولاده وزوجته الاولى . كما جاء في النص القانوني ((اذا طلق رجل امرأته بعد ان ولدت له اولادا واخذ زوجة ثانية فسوف يطرد من البيت ويحرم من جميع ما يملك ومن بعد ذلك يذهب)).⁽¹²¹⁾

اما المادة (١٣٧) من قانون حمورابي فاذا طلق الرجل زوجته (الناديتوم) التي ولدت له أولاد ولضمان حقوق الاطفال فعلى الرجل ان يعطي زوجته المطلقة بائنتها ونصف



الحصة من الحقل والبستان والماشية الذي يملكها الزوج كنفقة مورد معيشة للام ولأولادها لغرض تدريبهم وابعادهم عن خطر الانحراف والتشرد وفضل القانون رعاية الام اطفالها لان الاب عاجز عن الالتزام بكل مسؤوليات والتزامات الاطفال . كما جاء في نص المادة : ((اذا قرر رجل ان يطلق الناديتوم التي جهزته بالأولاد ، فعليهم ان يعيدوا لها هديتها (اي ما جلبته من بيت ابيها) ويعطوها نصف الحقل والبستان ونصف الاموال المنقولة وعليها تربية اولادها...)).⁽¹²²⁾

اما المادة (٢٩١) من قانون اشنونا فقد اجيزت للرجل الغائب ان يعيد زوجته التي تزوجت اثناء غيابه مع اولادها من الرجل الثاني ضمانا لحقوق الطفولة لأن الام اولى بتربية ابناءها وفق نص المادة : ((اذا فقد رجل اثناء حرب او غارة او انه اخذ اسيرا وبقي في بلد غريب زمنا طويلا ، فاذا اخذ رجل اخر زوجته وولدت طفلا فاذا رجع الزوج الاول يكون له الحق في استرجاع زوجته))⁽¹²³⁾. في حين نصت المادة (١٣٥) من قانون حمورابي على استرجاع الزوج لزوجته اما الاولاد فيتبعون اباؤهم مخافة التفرقة بينهم اذا جمعوا عند زوج واحد كما في نص المادة : ((اذا اسر رجل ولم يكن في بيته الطعام الكافي ، ودخلت زوجته قبل عودته بيت رجل ثاني وانجبت منه اولادا وبعد ذلك رجع زوجها ووصل مدينته ، فعليها ان تعود لزوجها والاولاد بعد ذلك يذهب كل منهم الى ابيه)).⁽¹²⁴⁾

وقد ضمنت القوانين العراقية القديمة توزيع التركة على اولاد المتوفي بالتساوي حتى لو كان الزوج لديه اطفالا من امرأتين، اما ما جلبته الام من بيت ابيها فهو ارث لأبنائها بموجب المادة (٢٤) من قانون لبت عشتار التي تنص: ((اذا ولدت له الزوجة الثانية اطفالا فان مهرها الذي جلبته من بيت ابيها يكون حصة اطفالها ، ولكن زوجته الاولى واطفال زوجته الثانية سوف يقتسمون اموال ابيهم بالتساوي))⁽¹²⁵⁾. وبحسب المادة (١٦٧) من قانون حمورابي فان تركة الاب تذهب لأولادها بعد وفاته وتقسم بالتساوي حتى في حالة زواج الاب لأكثر من امرأة وانجاب اولادا منهن كما تنص المادة على : ((اذا اخذ رجل زوجة وولدت له اطفالا، ثم ذهبت تلك المرأة الى اجلها ، وتزوج بعدها امرأة ثانية ، وولدت له اطفالا . وبعد ذلك ذهب الوالد الى اجله ، فالأبناء لا يقتسمون على اساس الامهات ، وعليهم ان يأخذوا (اي ابناء كل ام) هدية امهم ، ثم يقتسمون اموال بيت الوالد بالتساوي))⁽¹²⁶⁾. في حين حددت



القوانين البابلية الحديثة حصة اولاد الزوجة الاولى بضعف حصة اولاد الزوجة الثانية كما ورد في نص المادة (١٥) من القوانين البابلية الحديثة : ((الرجل الذي يتزوج امرأة وولدت له اطفالا ، فاذا وافى الاجل زوجته وتزوج امرأة اخرى وولدت له اطفالا ، فبعد ان يكون الوالد قد ذهب الى اجله ، فعلى اولاد الزوجة الاولى ان يأخذوا الثلثين مما ترك الوالد ، واولاد الزوجة الثانية يأخذون الثلث)).⁽¹²⁷⁾

اما اذا كانت الزوجة الثانية أمه فان حصة الاولاد من التركة يتوقف على اعتراف الاب بهم ، فاذا اعترف بهم بقوله (اولادي) فلهم الحق في تركة ابيهم بالتساوي مع اولاد الزوجة الحرة كما ورد في المادة (١٧٠) من قانون حمورابي التي نصها : ((اذا كانت الزوجة الاصلية للرجل قد ولدت له اطفالا ، وامته ولدت له اطفالا ايضا ، فاذا قال الاب في حياته الى الاطفال الذين انجبتهم الامة ياولادي وعدهم مع اولاد الزوجة الاصلية . فبعد ذهاب الوالد الى اجله ، سيتقاسم اولاد الزوجة الاصلية واولاد الامة اموال بيت الوالد بالتساوي...)).⁽¹²⁸⁾ اما اذا لم يعترف الاب بأبناء الامة في حياته فلا حق لهم من تركة ابيهم شيء عدا انهم يصبحون احرار مع والدتهم بعد وفاته سواء اعترف بهم ام لم يعترف ببنته لهم وفق المادة (١٧١) من قانون حمورابي التي نصها : ((اذا لم يقل الاب في حياته للاطفال الذين ولدتهم له الامة ياولادي ، فبعد ذهاب الاب الى اجله ، لا يتقاسم ابناء الامة اموال بيت الوالد مع ابناء الزوجة الاصلية . ويجب ان تمنح الامة وابنائها الحرية...)).⁽¹²⁹⁾

ونصت المادة (٢٥) من قانون لبت عشتار اذا كان للرجل زوجتين احدهما سيدة والاخرى امة وكلتاها لها اطفال ، ومنح الزوج الحرية للأمة واطفالها في حياته ، فلا يحق لأولاد الامة مقاسمة اولاد السيدة كما جاء في النص القانوني : ((اذا تزوج رجل امرأة وانجبت له اطفالا ، والاطفال لا يزالون على قيد الحياة وامته قد انجبت لسيدة كذلك اطفالا ، والاب قد اعطى الحرية لأمته واولادها ففي هذه الحالة لا يقاسم اولاد الامة اولاد السيدة في العقار)).⁽¹³⁰⁾ وفيما يخص اذا كان الزوج عبدا والزوجة ابنة رجل حر فاذا ذهب الزوج العبد الى اجله فلا ابنة الرجل الحر ان تأخذ هديتها التي جاءت بها من بيت ابيها أما تركة زوجها (العبد) فتقسم الى قسمين ، قسم الى صاحب العبد والقسم الاخر لأبنائه وزوجته كما جاء في المادة (١٥٦) من قانون حمورابي التي نصها : ((اذا تزوج عبد القصر او عبد المولى ابنة



رجل حر ...، ودخلت بيت عبد المولى مع هدية بيت ابيها بعد ذلك ذهب عبد القصر او عبد المولى الى اجله فلأبنة الرجل الحر ان تأخذ هديتها ، وعليهم ان يقسموا كل شيء اقتنياءه هي وزوجها منذ ان عاشا سوياً الى نصفين ، يأخذ صاحب العبد نصفاً وتأخذ ابنة الرجل الحر نصفاً لأبنائه)).⁽¹³¹⁾

اما اذا كان للزوج اولاد من امرأة اخذها من الشارع (زانية) فعلى الزوج رعاية اولاده من الزانية الذين يرثونه كما في المادة (٢٧) من قانون لبت عشتار التي نصها : ((اذا لم تلد زوجة اطفالاً لزوجها ، ولكن زانية من الشارع ولدت له اطفالاً ، عليه ان يجهز الزانية بالحبوب والزيت واللباس والاطفال الذين ولدتهم له الزانية سيكونون ورثته...)).⁽¹³²⁾

اما القانون الاشوري الوسيط فقد ضمن حقوق الاطفال في هدية ابيهم لأهمهم التي تعيش في بيت ابيها ثم جاء اجل الزوج عندئذ يأخذ الاطفال الحلي التي كان والدهم قد اعطاها لوالدتهم ، اما اذا لم يكن لديه اولاداً فانها تأخذ الحلي لنفسها كما جاء في المادة (٢٦) التي نصها : ((اذا كانت امرأة لاتزال تعيش في بيت والدها وقد مات زوجها ، فاذا كان للزوج اولاد فلهم ان يأخذوا جميع الحلي التي اعطاها اياها زوجها ، واذا لم تكن لزوجها اولاد تأخذها هي)).⁽¹³³⁾

في حين اكدت المادة (٢٨) من القانون الاشوري الوسيط في احقية الاولاد في بائة امهم والهدايا التي قدمها لها حموها بعد وفاتها وليس للأولاد الحمي الحق للمطالبة بها . اما اذا كان الزوج على قيد الحياة فله الحق ان يوزع بائة زوجته المتوفية على اولادها كيفما يشاء وفق النص التالي : ((اذا دخلت امرأة بيت زوجها فان بائةها او ما تجلبه من بيت والدها وكل ما يعطيها حموها عند دخولها يعود لأولادها ، وليس لأخوة الزوج حق المطالبة بذلك ، واذا ما عاش زوجها من بعدها فيحق له ان يوزعها على اولاده كيفما يشاء)).⁽¹³⁴⁾

ولم يفرق الارث في العراق القديم بين البنت والولد ، على الرغم من بعض الاءاء كان يفضل ان تكون حصة الولد الضعف ، وللبنت الحق ان تأخذ هدية زواجها من ارث ابيها وفق المادة (١٨٤) من قانون حمورابي التي تنص : ((اذا لم يقدم السيد الى ابنته التي هي جارية (هدية) ولم يعطها الى زوج ، فبعد ان يذهب الى اجله فيجب على اخوتها ان يقدموا لها هدية تتناسب مع ثمن حصتها من ابيها وعليهم ان يعطوها الى زوج)).⁽¹³⁵⁾



وتأخذ البنت حصتها من ارث ابيها عند زواجها او عند وفاة والدها ، وعند وفاتها تقسم حصتها بين اولادها ، كما في المادة (٢١) من قانون لبت عشتار والمادة (١٦٢) من قانون حمورابي التي نصها : ((اذا اخذ رجل زوجة وولدت له اطفالا ، ثم ذهبت هذه المرأة الى اجلها ، فلا يحق لوالدها الادعاء بالهدية التي كانت قد جلبتها من بيت والدها ، لان الهدية من حصة اولادها)).⁽¹³⁶⁾

اما اذا كانت الزوجة ليس لديها اطفال فترجع هديتها لبيت والدها ولا يحق لزوجها المطالبة بها كما في نص المادة (١٦٣) من قانون حمورابي ((اذا اخذ رجل زوجة ولم تلد له اطفالا ، ثم ذهبت هذه المرأة الى اجلها ، فأذا كان عمه قد ارجع اليه المهر الذي كان قد جلبه الى بيت عمه ، فلا يحق لزوجها المطالبة بهدية هذه المرأة لان هديتها تعود لبيت والدها)).⁽¹³⁷⁾

واكد المشرع حمورابي على حماية حقوق الاطفال اليتامى الذين اذا توفي والدهم فينبغي على امهم المترملة ان تؤمن ادارة اموال اطفالها وترعى مصالحهم ، واذا ما قررت الزواج فعليها الحصول على موافقة القضاة اولا ، ومن ثم كتابة لوح ، عبارة عن وثيقة تعهد هي وزوجها الثاني يتعهدان بضمان تربية الاطفال القاصرين والمحافظة على اموالهم وعدم التصرف بها او بيعها كما في نص المادة (١٧٧) من قانون حمورابي التي جاء فيها : ((اذا قررت ارملة لا يزال ابناءؤها صغارا الدخول الى بيت رجل ثاني ، فلا يحق لها الزواج دون علم القضاة ، وعندما تدخل بيت الرجل الثاني ، فعلى القضاة ان يدرسوا وضعية بيت زوجها السابق ويعهدوا بمسؤولية بيت زوجها السابق الى تلك المرأة وزوجها الاخير (الثاني) ويطلبوا منهما ان يتركا رقيما بالمحافظة على بيت وتربية الاطفال الصغار ، ولا يحق لهما بيع حاجات البيت مقابل نقود ، والمشتري الذي يشتري حاجات ابناء الارملة ، يخسر نقوده وتعاد الحاجات لأصحابها)).⁽¹³⁸⁾

اما المادة (٢٨) من القانون الاشوري الوسيط فقد ضمنت حقوق الطفل القاصر الذي توفي والده ودخلت أمه بيت رجل ثاني (تزوجت) ، فأذا كان زوج امه لم يتبنه رسميا ، فالطفل غير مسؤول عن ديون زوج امه ولا يرث زوج امه بل يأخذ حصته من بيت ابيه . كما جاء في نص المادة القانونية ((اذا دخلت أرملة بيت رجل اخر وهي تحمل طفلا صغيرا ،



وتربى هذا الطفل في بيت زوجها دون ان يتبناه ، فلا يرث هذا الولد زوجها ولا يكون مسؤول عن ديونه، ولكنه يأخذ حصته من البيت الذي ولد فيه)).⁽¹³⁹⁾

في حين المادة (١٣) من القانون البابلي الحديث تنص على الزوجة التي دخلت بيت رجل ثاني لوفاة زوجها الاول ولها اطفال من ذلك الزوج ((.... فبعد مماتها سوف يتقاسم اولاد الزوج الاول واولاد الزوج الثاني جهازها بالتساوي))⁽¹⁴⁰⁾. كما اكدت المادة (٤٦) من اللوح الاول من القانون الاشوري الوسيط على الاولاد المحافظة على والدتهم بعد وفاة زوجها ولها الحق ان تسكن في بيت تختاره من بيوت اولادها ((اذا لم تترك الزوجة بيت زوجها عند وفاته ، ولم يكن قد سجل لها شيئاً فلها ان تسكن في اي بيت من بيوت اولادها))⁽¹⁴¹⁾، وعلى اولادها ان يتكفلوا بمعيشتها ((على ابناءها ان يزودوها بالطعام وعليهم الدخول اليها وفقاً للتقاليد ويقدموا لها المأكل والمشرب ، كما لو كانت العروسة التي يحبونها))⁽¹⁴²⁾.

اما اذا كانت زوجة ثانية وليس لها اولاد فعليها ان تسكن مع احد اولاد زوجها الثاني ((اذا كانت تلك المرأة زوجة ثانية ولم يكن لها اولاد ، عليها ان تسكن مع احد اولاد زوجها ، وعليهم ان يزودوها بالمأكل بصورة مشتركة))⁽¹⁴³⁾. اما اذا كانت لديها اولاد من الزوج الاول ولم يوافق اولاد زوجها الثاني من امرأة سابقة من اعطائها الطعام فعليها ان تسكن في بيت واحد من اولادها من الزوج الاول وعليهم اطعامها وشرابها ((اما اذا كان لها اولاد ولم يوافق اولاد زوجها من امرأة سابقة على اعطائها الطعام ، عليها ان تسكن في بيت واحد من اولادها أينما تشاء ، وعلى اولادها الطعام والشراب))⁽¹⁴³⁾.

اما اذا تزوجت احد ابناء زوجها من امرأة سابقة فعليه التكفل بمعيشتها ((اما اذا تزوجها احد ابناء زوجها من امرأة سابقة فالذي تزوجها ، عليه ان يزودها بالطعام ، وليس على اولادها من تزويدها بالطعام))⁽¹⁴⁵⁾. في حين اكدت المادة (١٧٢) من قانون حمورابي حق الاولاد تقاسم تركة والدهم بالتساوي مع والدتهم ((.... ولها ان تأخذ حصة مثل واحد من الورثة من اموال بيت زوجها))⁽¹⁴⁶⁾.

وقد حمى قانون حمورابي المرأة من جور اولادها بعد وفاة زوجها ، فاذا اراد الاولاد اخراجها من البيت كراهية ، فعلى القضاة التدخل ومنع الاولاد من تنفيذ جريمتهم ((فاذا اساء



ابناءها معاملتها لأجل اخراجها من البيت ، فعلى القضاة ان يتقصوا قضيتها ويصدروا عقوبة على الابناء ، وهذه المرأة لا تخرج من بيت زوجها)).⁽¹⁴⁷⁾

اما المادة (١٧٣) من قانون حمورابي فقد اكدت على المرأة التي لديها اولاد ثم توفي زوجها الاول وتزوجت من رجل ثاني وولدت منه اولادا ايضا ، ومن ثم توفيت فان حصتها تعود لأولادها من كلا الزوجين الاول والثاني وعليهم ان يقتسموها بالتساوي ((اذا انجبت تلك المرأة اي البيت الذي دخلته اطفالا لزوجها الثاني ، فبعد وفاة تلك المرأة فأبنائها السابقون واللاحقون يتقاسمون بآئنتها)).⁽¹⁴⁸⁾ اما اذا توفيت من دون ان تلد اولادا لزوجها الثاني فحصتها تعود لأبنائها من زوجها الاول وفق المادة (١٧٤) من قانون حمورابي التي نصها ((..... اذا لم تتجب اطفالا لزوجها الاخير ، فيأخذ ابناؤها من الزوج الاول بآئنتها)).⁽¹⁴⁹⁾

النتائج

- ١) كان للأولاد مكانة مهمة في الاسرة العراقية القديمة ، لان الاولاد هم قلب العائلة لذا يسعى الابوين على توفير بيئة اجتماعية ملائمة لتربية الاطفال.
- ٢) ومن اجل رعاية وتربية الاطفال نجد ان الزواج عند السومريين والبابليين والاشوريين أحادي الا في حالات معينة منها عدم انجاب زوجته او مرضها.
- ٣) اوجبت القوانين العراقية القديمة على الرجل الذي يقم على راس العائلة تعليم ابنائه مهنته.
- ٤) أجازت القوانين العراقية القديمة الاعراف الاجتماعية معاقبة الطفل المتبنى الذي ينكر والديه الجدد ويقول لهما انتما لستما والذي.
- ٥) كان للأولاد دور مهم في اعادة والدهم في اعمال الحقل من اجل تأمين مستلزمات العيش.
- ٦) شددت القوانين العراقية القديمة على ضرورة احترام الابناء لوالديهم وعدم انكار تربيتهم له والا يعرض نفسه لأشد العقوبات من اشدّها قلع عينيه .
- ٧) كان لبعض الامهات دورا مهما في ايصال اولادهن الى سدة الحكم من خلال تأمين ولاية العهد لهم والحفاظ على حقهم في الحكم.
- ٨) ثبت القانون في العراق القديم احقية الاولاد في اقتسام ممتلكات الاب بعد وفاته.
- ٩) اكدت القوانين العراقية القديمة على احقية الاولاد اقتسام ممتلكات والدتهم بعد وفاتها بالتساوي وان كانوا من اكثر من زوج .



١٠) نصت القوانين العراقية القديمة على الاولاد رعاية والدتهم بعد وفاة والدهم وعدم طردها من البيت والا فان القانون سوف يلاحقهم وعليهم توفير المأكل والملبس والمشرب لها .

الإحالات

- ١) رشيد ، فوزي ، الشرائع القديمة ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٢٠.
- ٢) رشيد ، فوزي ، المعتقدات الدينية ، حضارة العراق ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ص ١٧٨ .
- ٣) الهاشمي ، رضا جواد ، نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ٣٦ .
- 4) Gorden, I.E., A new look at wisdom of summer and Akkad , Bi-or, Vol.17, No.3-4, 1960, P.131.
- 5) Bayliss, M., The cult of Dead kin in Assyria and Babylonia, Iraq, Vol.35, London, 1973, P.117.
- ٦) باقر ، طه ، ملحمة جلجامش ، ط ١ ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ١٣١.
- ٧) حنون ، نائل ، عقائد مابعد الموت في حضارة بلاد وادي الرافدين القديمة ، ط ٢ ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ٨٢.
- ٨) بهنام ، غريغوريوس بولس ، احيقار الحكيم ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ١١٠-١١١.
- ٩) مونيك ، بيتر ، المرأة عبر التاريخ ، ترجمة هنري عبودي ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص ٢٦.
- ١٠) كريم ، صموئيل نوح ، السومريون تاريخهم وحضارتهم وخصائصهم ، ترجمة فيصل الوائلي ، الكويت ، ١٩٧٣ ، ص ٣٤٨.
- 11) Gordon, I.E., A new look.....P.211, No.2,54.
- ١٢) ساكز ، هاري ، الحياة اليومية في العراق القديم بلاد بابل واشور ، ترجمة كاظم سعد الدين ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٠٧.
- ١٣) المصدر نفسه ، ص ١٤٤-١٤٦.
- ١٤) الفؤادي ، عبد الهادي ، بحث في الامثال العراقية دراسة مقارنة لأمثال المجتمع العراقي القديم والمعاصر ، ج ١-٢ ، مجلد ٢٩ (سومر) ، ص ٩٢.
- ١٥) ساكز ، هاري ، عظمة بابل ، ترجمة عامر سلمان ، الموصل ، ١٩٧٩ ، ص ٢١١.
- 16) CAD, part. I, P.309.
- ١٧) كريم ، صموئيل نوح ، السومريون.... ، ص ٣٥٠.
- ١٨) اللوسي ، سالم ، شريعة حمورابي اول ترجمة بالعربية ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٢.
- 19) Openheim, A.L., letter from Mesopotamia, Chicago, 1967, P.91.



- 20) Jons,C,H,A., Babylonian and Assyrian laws contrat and letters, New York, 1904, P.263.
- (٢١) جاكسون ، ثوركليد وآخرون، ماقبل الفلسفة، ترجمة جبرا ابراهيم جبرا، مراجعة محمود الامين ، بغداد ، ١٩٦٠، ص١٤٧.
- (٢٢) الفؤادي ،عبد الهادي، بحث في الامثال العراقية دراسة مقارنة، ص٨٩.
- (٢٣) كريم ، صموئيل نوح ، السومريون.....، ص٣٦٩.
- (٢٤) جواد ، حسن فاضل، حكمة الكلدانيين ، القسم الاول ، مقدمات ونصوص ، بغداد ، ٢٠٠٠، ص١٣٢.
- 25) Laubert,W,G., Gelibacy in the worlds PrÓverbs, AASOR, Vol.69, 1963,P.61.
- 26) Gordon,I,E., A new look.....P.265, No.2,54.
- (٢٧) عقراوي، ثلمستيان ، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ، بغداد ، ١٩٧٨، ص٤٣.
- (٢٨) قاشا ، سهيل ، المرأة في شريعة حمورابي ، الموصل ، ١٩٨٦، ص١٢٢.
- (٢٩) الامين ، محمود ، قوانين حمورابي صفحة رائعة لحضارة وادي الرافدين ، بغداد ، ١٩٧٨، ص٦٨.
- (٣٠) المصدر نفسه ، ص٦٨.
- (٣١) المصدر نفسه ، ص٦٨.
- (٣٢) المصدر نفسه ، ص٦٨.
- (٣٣) المصدر نفسه ، ص٦٨.
- (٣٤) المصدر نفسه ، ص٦٨.
- 35) Driver,G,R,and Miles,J,C., The Assyrian laws, oxford, 1935, PP.110–111.
- 36) Ibid,P.140.
- 37) Ibid,P.140.
- 38) Ibid,P.141.
- 39) Ibid,P.141.
- 40) Ibid,P.141.
- 41) Ibid,P.141.
- (٤٢) الامين ، محمود ، قوانين حمورابي، ص٣٢.
- (٤٣) ساكز، هاري، قوة آشور ، ترجمة عامر سليمان ، بغداد ، ١٩٩٩، ص١٩٧.
- (٤٤) قاشا ، سهيل، المرأة في شريعة حمورابي ، ص١٢٢.
- (٤٥) كريم، صموئيل نوح ، الاساطير السومرية ، ترجمة يوسف داود عبد القادر ، بغداد ، ١٩٧١، ص٦٣.



- (٤٦) لابات ، رينه ، المعتقدات الدينية في بلاد وادي الرافدين ، ترجمة الاب البير ابونا ووليد الجادر ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٣٣٩ .
- (٤٧) ساكز ، قوة اشور ... ، ص ١٩٨ .
- 48) Driver,G,R,and Miles,J,C., The Babyloian laws, Vol.1, oxford, 1955, P.406.
- (٤٩) باقر ، طه ، قانون لبت عشتار ، قانون مملكة اشنونا ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ٥٦ .
- 50) Bottro,J., La femme dans L Asie occidental Ancienue–Mesopotamie et Israel, Paris,1965,P.195.
- (٥١) ساكز ، قوة اشور ، ص ١٩٨ .
- (٥٢) المصدر نفسه ، ص ١٩٦-١٩٧ .
- (٥٣) كونتيو ، جورج ، الحياة اليومية في بلاد بابل واشور ، ترجمة سليم طه التكريتي ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص ١٢٣-١٢٤ ؛ الالوسي ، جمال حسين و علي خان ، اهمية ، علم نفس الطفولة والمراهقة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ١٣٠-١٣١ ؛ الفؤادي ، عبد الهادي ، بحث في الامثال العراقية ، ص ٩٢ .
- (٥٤) الرويح ، صالح حسين ، العبيد في العراق القديم ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٥١ .
- 55) Driver,G,R, and miles,J,c., The Babyloian laws, Vol.2, oxford, 1955, P.19.
- 56) Saggess,H,W,F., Every day life in Babylonian and Assyria, London, 1965,P.177.
- (٥٧) ساكز ، عظمة بابل ، ص ٢٩٥-٢٩٦ .
- (٥٨) بهنام ، احيقار الحكيم ، ص ١٤٥ .
- 59) Gordon,I., Sumerian Praverbs climpes of every day life Ancient Mesopotamia (SP) Philadelphia, 1956, P.301.
- 60) Driver,G,R, and miles,J,c., The Babylonian laws,Vol.1,P.402.
- 61) Ibid,PP.401.
- 62) Ibid,PP.402-404.
- (٦٣) رشيد ، فوزي ، القوانين العراقية القديمة ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٨٧-٨٨ .
- (٦٤) جاكبسون ، وآخرون ، ما قبل الفلسفة ، ص ٢٣٩ .
- (٦٥) بهنام ، احيقار الحكيم ، ص ١٣٨-١٣٩ .
- 66) Gordon, Sumerian Praverbs....,P.125.
- (٦٧) كريم ، صموئيل نوح ، من الواح سومر ، ترجمة طه باقر ، بغداد ، ١٩٥٧ ، ص ٢٢٩ .
- (٦٨) بهنام ، احيقار الحكيم ، ص ١٤٥ .
- 69) Driver,G,R,and Miles,J,C., The Assyrian laws,exford,P.381.



- (٧٠) شمار ، جورج بوبيه، المسؤولية الجزائية في الادارة الاشورية والبابلية ، ترجمة سليم الصويص، ج١، بغداد ، ١٩٨١، ص ٢٩٩-٣٠٠.
- (٧١) اسماعيل ، بهيجة خليل، الكتابة، حضارة العراق ، ج١، بغداد ، ١٩٨٥، ص ٢٤٧.
- (٧٢) الراوي ، فاروق ناصر ، جوانب من الحياة اليومية، حضارة العراق ، ج٢، بغداد ١٩٨٥، ص ٣٨١؛ سلمان ، حسين احمد ، التعليم في العراق القديم، مجلة كلية التربية/مجلة علمية محكمة ، العدد ٢ ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، ١٩٩٧.
- (٧٣) سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ، ط٢، بغداد ، ١٩٨٧، ص ٢٥٩.
- 74) Jons,C,H,A.,Babylonian and Assyrian laws contracts and letters, P.149.
- (٧٥) سليمان ، القانون العراق القديم ، ص ٥٩.
- (٧٦) الراوي ، جوانب من الحياة اليومية ، ص ٣٧٧.
- (٧٧) كريم، السومريون.....، ص ٣٦٩.
- (٧٨) الاحمد ، سامي سعيد ، السومريون تراثهم الحضاري، بغداد ١٩٧٥، ص ١٥٢.
- 79) Gordon, Sumerian praverbs,P.18,No.35.
- (٨٠) علي، فاضل عبد الواحد ، سومر اسطورة وملحمة ، بغداد ، ١٩٩٧، ص ٢٧٩.
- (٨١) المادة (١٨٦) من قانون حمورابي تنص على ذلك انظر: الالوسي ، شريعة حمورابي...، ص ٧١.
- 82) CAD,Vol.10,part 1,P.319.
- (٨٣) كريم، السومريون.....، ص ٣٧٠.
- (٨٤) حنون، نائل ، عقائد ما بعد الموت...، ص ٧٠-٧١.
- (٨٥) الاحمد ، سامي سعيد ، الزراعة والري ، حضارة العراق ، ج٢، بغداد، ١٩٨٥، ص ١٦٨.
- (٨٦) المصدر نفسه ، ص ١٥٥.
- (٨٧) جواد،حكمة الكلدانيين ، القسم الاول ، مقدمات ونصوص، ص ٢١٥.
- (٨٨) المصدر نفسه، ص ٢١٥.
- (٨٩) المصدر نفسه ، ص ٢١٦.
- (٩٠) المصدر نفسه ، ص ٢١٦.
- (٩١) كريم ، السومريون، ص ٢٩٦-٢٩٧.
- (٩٢) المصدر نفسه ، ص ٣٠٢-٣٠٣.
- (٩٣) سليمان ، عامر ، الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية ، المدينة والحياة المدنية ، ج١، بغداد ، ١٩٨٨، ص .



- ٩٤) بتومينيف ، العراق القديم ، ترجمة سليم طه التكريتي ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص١٥٣؛ الجادر ، وليد ، الحرف والصناعات اليدوية في العصر الاشوري المتأخر ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص٤٣ .
- ٩٥) الهاشمي ، رضا، القانون والاحوال الشخصية ، ص١٠٤؛ ساكز، قوة اشور ، ص١٩٨؛ باقر ، قانون لبت عشتار ، ص٥٦ .
- 96) Driver,G,R, and miles,J,c., The Babylonian laws,Vol.1,PP.405–406; Budge,E,A,w., Babylonian life and History,London,1975,P.164.
- 97) Figulla,H, and Hand, M,W,J., letters and Ducument of the old Babylonian period (uet), London, 1953, P.6,No.92.
- 98) Sagges,H,W,F.,The might that was Assyria, London, 1984, P.139.
- 99) Lambert,W,G., Babylonian wisdom Literature, oxford, 1960,P.280.
- 100) Sagges, The might.....,P.139.
- 101) Pfeiffer,W., Akkadian fable (ANET),1969,P.425.
- ١٠٢) ف،أ،بليافسكي،اسرار بابل ، ترجمة توفيق فائق نصار، ط٢، دمشق،٢٠٠٧، ص٥١ .
- ١٠٣) علي، سومر اسطورة وملحمة ، ص٧٠؛علي،فاضل عبد الواحد،ا قدم حرب للتحريز عرفها التاريخ،سومر ، ج١-٢، مج٣٠، ١٩٧٤، ص٥٥ .
- 104) Jons,C,H,A.,Babylonian and Assyrian laws contrat and letters, P.140.
- ١٠٥) الاحمد ، سامي سعيد، سمير اميس، بغداد ، ١٩٨٩، ص١٨٧ .
- ١٠٦) ساكز، عظمة بابل، ص١١٩ .
- ١٠٧) اوينهايم،ليو بلاد ما بين النهرين ، ترجمة سعدي فيضي عبد الرزاق، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص١٢٨ .
- ١٠٨) اوتس ، جون، بابل تاريخ مصور، ترجمة عبد الحليم الجليبي ، ١٩٩٠، ص١٧١ .
- 109) Nissnen,M.,References to prophecy in Neo-Assyrian sources, SAAS, vol.12,Helsinki,1998,PP.17–18.
- ١١٠) مروان ، غواف ، صانعوا تراثنا الثقافي الحضاري ، بيروت ، ١٩٩٦، ص١٢٢ .
- 111) Melville,S,C.,The Role of Natia-zakuta in sargonid Polities, SAAS, Vol.1x ,Helsinki, 1999,P.30.
- 112) Nissnen,M.,Keferences to prophecy in Neo-Assyrian sources, P.23; Joan,and David Oates., Nimrud ,An Assyrian Imperial city Revealed, London, 2001,P.203.
- 113) Melville,The Role of Nazia-zekuta,P.30.



- 114) Grayon,A,K., Assyria Tiglath – pleser 3, 744– 705,B–C,CAH, part2, Cambridge,2000,P.27.
- 115) Melville, The Role of Natia–zakuta...,P.36.
- (١١٦) الاحمد،سمير اميس ،ص١٥٠؛ بارو،اندريه، بلاد اشور، ترجمة عيسى سلمان وسليم طه التكريتي،بغداد ، ١٩٨٠، ص١٣٤.
- (١١٧) المصدر نفسه،ص١٤٩.
- (١١٨) الدوري ، رياض عبد الرحمن امين ، اشوربانيبال ٦٦٩–٦٢٧ق.م ، سيرته ومنجزاته، بغداد ، ٢٠٠٠، ص٢٨١.
- 119) sasson,J,M.,Civilizations of the Ancient Near East,vol.1–2,New York, 1995,P.957.
- 120) Driver,G,R, and miles,J,c., The Assyrian laws,PP.129–130.
- (١٢١) باقر ، قانون لبت عشتار،ص٦٣.
- 122) Driver,G,R, and miles,J,c.,The Babylonian laws,PP.405–406.
- (١٢٣) باقر، قانون لبت عشتار....،ص٥٥.
- (١٢٤) الامين ، قوانين حمورابي....،ص٥٢–٥٣.
- 125) Steele,F,R., The code of lipit– Ishtar,AJA,vol.52,No.3,1948,P.91.
- (١٢٦) المصدر نفسه ، ص٥٩.
- (١٢٧) رشيد ، الشرائع ، العراق في موكب الحضارة ، ج١،ص٢٦٩.
- (١٢٨) الامين، قوانين حمورابي....،ص٦٠.
- (١٢٩) المصدر نفسه،ص٦٠.
- 130) Steele, The code of lipit– Ishtar,P.93.
- (١٣١) الامين، قوانين حمورابي....،ص٦١–٦٢.
- 132) Steele, The code of lipit– Ishtar,P.95.
- 133) Driver,G,R, and miles,J,c., The Assyrian laws,PP.112–115.
- 134) Ibid, PP.112–115.
- (١٣٥) الامين ، قوانين حمورابي....،ص٦٤.
- (١٣٦) الالوسي، شريعة حمورابي، ص٦٧–٦٨.
- (١٣٧) المصدر نفسه ، ص٦٨.
- (١٣٨) المصدر نفسه ، ص٦٩–٧٠.



139) Driver,G,R, and Miles,J,c., The Assyrian laws,PP.113-114.

(١٤٠) رشيد ، الشرائع ، العراق في موكب الحضارة ، ج١ ، ص ٢٦٩.

141) Driver,G,R, and Miles,J,c., The Assyrian laws,PP.132-133.

142) Ibid , P.132.

143) Ibid , P.132.

144) Ibid , P.133.

145) Ibid , P.133.

(١٤٦) الالوسي، شريعة حمورابي، ص ٦٨-٦٩.

(١٤٧) المصدر نفسه ، ص ٦٩.

(١٤٨) المصدر نفسه ، ص ٦٩.

(١٤٩) المصدر نفسه ، ص ٦٩.